# الآيات من 178-179
## مشروعيّة القصاص وحكمته

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ١٧٨ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ١٧٩﴾.

## أسباب النزول والمناسبة

**سبب نزول الآية (١٧٨):** روي عن قتادة وغيره: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ فِيهِمْ بَغْيٌ وَطَاعَةٌ لِلشَّيْطَانِ، فَكَانَ الْحَيُّ إِذَا كَانَ فِيهِمْ عِدَّةٌ وَمَنَعَةٌ، فَقَتَلَ عَبْدُ قَوْمٍ آخَرِينَ عَبْدًا لَهُمْ، قَالُوا: لَا نَقْتُلُ بِهِ إِلَّا حُرًّا؛ تَعَزُّزًا لِفَضْلِهِمْ عَلَى غَيْرِهِمْ فِي أَنْفُسِهِمْ، وَإِذَا قُتِلَتْ لَهُمُ امْرَأَةٌ قَتَلَتْهَا امْرَأَةُ قَوْمٍ آخَرِينَ، قَالُوا: لَا نَقْتُلُ بِهَا إِلَّا رَجُلًا. فأنزل الله هذه الآية، يُخْبِرُهُمْ أَنَّ الْعَبْدَ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى، فَنَهَاهُمْ عَنِ الْبَغْيِ. ثمّ أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[1].

وروي عن السّدي أنّه قال في هذه الآية: اقتتل أهل ملّتين من العرب، أحدهما مسلم والآخر معاهد، في بعض ما يكون بين العرب من الأمر، فأصلح بينهم النّبيّ ﷺ وقد كانوا قتلوا الأحرار والعبيد والنّساء- على أن يؤدّي الحرّ دية الحرّ، والعبد دية العبد، والأنثى دية الأنثى، فقاصّهم بعضهم من بعض[2]. فنزلت الآية لتأييد حكمه.

وذُكر في سبب نزولها، ما رواه ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير، قال: "إِنَّ حَيَّيْنِ مِنَ الْعَرَبِ اقْتَتَلُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ الإِسْلامِ بِقَلِيلٍ، فَكَانَ بَيْنَهُمْ قَتْلٌ وَجِرَاحَاتٌ حَتَّى قَتَلُوا الْعَبِيدَ وَالنِّسَاءَ، فَلَمْ يَأْخُذْ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ حَتَّى أَسْلَمُوا، فَكَانَ أَحَدُ الْحَيَّيْنِ يَتَطَاوَلُ عَلَى الآخر فِي العدّة والأموال، فَحَلَفُوا أَلا يَرْضَوْا، حَتَّى يَقْتُلُوا بِالْعَبْدِ مِنَّا، الْحُرَّ مِنْهُمْ، وَالْمَرْأَةَ مِنَّا بِالرَّجُلِ مِنْهُمْ، فَنَزَلَ فِيهِمْ ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ مِنْهُمَا، وهي مَنْسُوخَةٌ نَسَخَتْهَا: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾"[3][4].

## المعنى العام

تعريف القصاص: القصاص لغة: مأخوذ من قصّ الأثر وهو اتّباعه، ﴿فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾[5] أي رجعا يقصّان الأثر الذي جاءا منه يبتغيانه؛ واصطلاحًا: هو معاقبة الجاني مثل جنايته على أرواح النّاس أو عضو من أعضائهم.

قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٥.
(٢) ذكره الطبريّ في تفسيره، عن قتادة، باب: يعني تعالى ذكره بقوله: كتب عليكم القصاص، ج٣، ص٩٦-٩٧.
(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٥.
(٤) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره، عن سعيد، باب: قوله: الحرّ بالحرّ، ج١، ص٢٩٣-٢٩٤.
(٥) سورة الكهف، الآية: ٦٤.

﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[١]

يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ أيّها المؤمنون فُرض عليكم العدل في قتلى العمد، فاستسلموا للقصاص، ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾ فحرّكم يُقتل بحرّكم، ولا يقتل بالعبد، بل يغرّم قيمته لسيّده، ودليله قوله ﷺ: ﴿لا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ﴾[٢] ﴿وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ وعبدكم بعبدكم، ﴿وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى﴾ وأنثاكم بأنثاكم، ولا تتجاوزوا وتعتدوا كما اعتدى مَن قبلكم وغيّروا حكم الله فيهم. وأعاد ذكر الأنثى اهتمامًا بردّ العرب في ما كان يفعله الجاهليّة من عدم القود فيها. فعنِ ابْنِ عبّاس ﷺ قال: "كَانُوا لَا يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ بِالْمَرْأَةِ وَلَكِنْ كَانُوا يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ بِالرَّجُلِ وَالْمَرْأَةَ بِالْمَرْأَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾[٣] فَجَعَلَ الأَحْرَارَ فِي الْقِصَاصِ سَوَاءً فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي الْعَمْدِ سَوَاءً رِجَالُهُمْ ونساؤهم، فِي النَّفْسِ وَمَا دُونَ النَّفْسِ، وَجَعَلَ الْعَبِيدَ مستوين فيما بينهم في العمد، في النَّفْسِ وَفِيمَا دُونَ النَّفْسِ رِجَالَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ[٤]" قال مالك: "أحسن ما سمعت في هذه الآية: أنّه يُراد بها الجنس الذّكر والأنثى فيه سواء، وأعيد ذكر الأنثى تأكيدًا بإذهاب أمر الجاهليّة"[٥].

ثمّ قال الحقّ ﷻ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ فمن ترك من دم أخيه شيء ولو قلّ، فقد سقط القتل، ﴿فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ فليطالب العافي بالدّية من غير تعنيف ولا إيذاء، ﴿وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ من القاتل من غير مُطلٍ ولا ضرر، لأنّ العفو أن يقبل الدّية في العمد، كما ذكر ابن عبّاس ﷺ وغيره، قَالَ: "يُؤَدِّي الْمَطْلُوبَ بِإِحْسَانٍ"[٦]، وكذا قال سعيد بن جبير، والحسن، وقتادة، وغيرهم.

﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ إنّما شرع لكم أخذ الدّية في العمد تخفيفًا من ربّكم ورحمة بكم، ممّا كان محتومًا على الأمم قبلكم من القتل أو العفو، فقد رحم الله هذه الأمّة وأطعمهم الدّية، ولم تحلّ لأحد قبلهم، فكان أهل التّوراة إنّما هو القصاص أو العفو ليس بينهما أرش، وكان أهل الإنجيل إنّما هو عفو أمروا به، وجعل لهذه الأمّة القصاص والعفو والأرش فخيّركم بينها، وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ﴾ بعد أخذ الدّية وقتل ﴿فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ موجع شديد في الدّنيا والآخرة، فيُقتل لا محالة، لقوله ﷺ: ﴿لا أُعْفِي من قَتَلَ بَعْدَ أخذِ الدِّيةِ﴾[٦].

﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ ولكم يا معشر المسلمين في تشريع القصاص حياة عظيمة في الدّنيا، لانزجار القاتل إذا علم أنّه يُقتصّ منه، وقد كانوا يقتلون الجماعة في الواحد، فسلموا من القتل بشروع القصاص، أمّا في الآخرة فإنّ القاتل إذا اقتُصّ منه في الدّنيا لم يؤخذ به في الآخرة، فاعتبروا ﴿يَا أُولِي الأَلْبَابِ﴾ يا أولي العقول الكاملة، لما في حكمة القصاص من استبقاء الأرواح وحفظ النّفوس وصونها، ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ الله في المحافظة على القصاص، والحكم به والإذعان له، أو تكفّون عن القتل خوفًا من الله سبحانه وتعالى.

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٥.
(٢) رواه البخاريّ في صحيحه، عن عليّ، حديث رقم: ٦٩١٥، كتاب: الديات، باب: لا يقتل المسلم بالكافر.
(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٥.
(٤) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره، عن ابن عبّاس، باب: الوجه الأول، ج١، ص٢٩٤.
(٥) ذكره ابن عطيّة في تفسيره، عن مالك، باب: سورة البقرة، الآيات: ١٧٨-١٨٠، ج١، ص٢٤٥.
(٦) رواه الحاكم في المستدرك، عن ابن عبّاس، حديث رقم: ٣٠٨١، كتاب: التفسير، باب: بسم الله الرحمن الرحيم من سورة البقرة، الحديث صحيح.
(٧) رواه أبو داود في سننه، عن جابر بن عبد الله، حديث رقم: ٤٥٠٧، كتاب: أوّل كتاب الديات، باب: من قتل بعد أخذ الدية.

## ما يستخلص من الآيات



### في العقيدة

**من هدي الآيتين:**

١. حكم القصاص في الإسلام المساواة والمماثلة، فيقتل الرّجل بالرّجل، والمرأة بالمرأة، والمرأة بالرجل، والرجل بالمرأة، وذهب الجمهور إلا الحنفية إلى أنّ القاتل يقتل بمثل ما قَتَل به.

٢. حقّ القِصاص مشروع، والعفو خير، فمن جنح إلى استيفاء حقّه فمُسَلَّمٌ له، ومن نزل عن ابتغاء حقّه فمحسن، فالأوّل صاحب عبادة بل عبوديّة، والثّاني صاحب فتوّة بل حريّة.

٣. محاسن الشّرع الإسلاميّ وما فيه من اليسر والرّحمة، حيث أجاز العفو والدّية بدل القصاص.

٤. في استيفاءِ القصاص حياة وبقاء المُهج، لأنّ القاتل إذا عَلِمَ أنّه إذا قَتَلَ قُتِلَ أمْسَكَ عن القتل، وفي ذلك حياة القاتل والمقتول.

٥. بلاغة القرآن الكريم، إذ كان حكماء العرب في الجاهليّة يقولون: القتل أنفى للقتل، فقال القرآن: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ فلم يذكر لفظ القتل أبدًا، فنفاه لفظًا وواقعًا.

### في الأمر والنّهي

#### في القصاص حياة النّفوس

**الأحكام الشّرعيّة:**

**الحكم الأوّل: هل يقتل الحرّ بالعبد؟ والمسلم بالذّميّ؟**

المعمول به في المذهب الحنفيّ: أنّ الحرّ يُقتل بالعبد، وكذلك المسلم يُقتل بالذّميّ.

واستدلّوا بأدلّة نوجزها فيما يلي:

- قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[1] قالوا: وهو عموم في إيجاب القصاص في سائر المقتولين، وشرع من قبلنا شرعٌ لنا ما لم يرد ناسخ، ولم نجد ناسخًا.
- واستدلّوا بحديث: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ»[2]. قالوا: فهذا نصّ على أنّ الحرّ يقتل بالعبد، لأنّ الإسلام لا يفرّق بين حرّ وعبد.
- واستدلّوا بما رواه البيهقيّ في الحديث المرسل عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَتَلَ مُسْلِمًا بِمُعَاهِدٍ، وَقَالَ: «أَنَا أَكْرَمُ مَنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ»[3].

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٥.
(٢) رواه الحاكم في المستدرك، عن سمرة بن جندب، حديث رقم: ٨٠٩٨، كتاب وباب: الحدود، الحديث على شرط البخاريّ.
(٣) رواه البيهقيّ في السُّنن الكبرى، عن ابن عمر، حديث رقم: ١٥٩١٧، كتاب: الجراح، باب، بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر.

- ومما يدلّ على قتل المسلم بالذّميّ اتّفاق الجميع على أنّه يقطع إذا سرقه، فوجب أن يُقاد منه، لأنّ حرمة دمّه أعظم من حرمة ماله.

### الحكم الثّاني: هل يُقتل الجماعة بالواحد؟

إذا اشترك جماعة في قتل إنسان هل يُقتلون به؟

مذهب الجمهور والأئمّة الأربعة: أنّ الجماعة يُقتلون بالواحد.

**دليل الجمهور:**

**أوّلًا**: ما رُوي عَن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قَتَلَ سَبْعَةً مِنْ أَهْلِ صَنْعَاءَ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ غُلَامٍ، وَقَالَ: «لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا»[1]. قال ابن كثير: ولا يُعرف له في زمانه مخالف من الصّحابة وذلك كالإجماع.

**ثانيًا**: ما رُوي عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لأَكَبَّهُمُ اللهُ فِي النَّارِ»[2]، قالوا: فإذا اشتركوا في العقوبة الأخرويّة، فإنّهم يشتركون في العقوبة الدّنيويّة أيضًا.

**ثالثًا**: قالوا: إنّ الشّارع شرع القصاص لحفظ الأنفس ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ ولو علم النّاس أنّ الجماعة لا تقتل بالواحد، لتعاون الأعداء على قتل أعدائهم، ثمّ لم يقتلوا فتضيع دماء النّاس، وينتشر البغي والفساد في الأرض.

### الحكم الثّالث: كيف يُقتل الجاني عند القصاص؟

اختلف الفقهاء في كيفيّة القتل على مذهبين:

- فذهب مالك والشّافعي ورواية عن أحمد، أنّ القصاص يكون على الصّفة التي قَتَل بها، فمن قتل تغريقًا قُتل تغريقًا، ومن رضخ رأس إنسان بحجر، قُتل برضخ رأسه بالحجر، واحتجّوا بالآية الكريمة ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾ حيث أوجبت المماثلة فيقتصّ منه كما فعل.

واحتجّوا بحديث أنس رضي الله عنه: "أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَخَ رَأْسَ امْرَأَةٍ بِحَجَرٍ، فَرَضَخَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ"[3]

- وذهب أبو حنيفة وأحمد في الرّواية الأخرى عنه: إلى أنّ القتل لا يكون إلا بالسّيف، لأنّ المطلوب بالقصاص إتلاف نفسٍ بنفس، واستدلّوا بحديث: «لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ»[4] وحديث النّهي عن المُثْلة، «اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا»"[5] وحديث: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ»[6] وقالوا: إذا ثبت حديث أنس كان منسوخًا بالنّهي عن المُثْلة. وقالوا: إنّ القتل بغير السّيف من التّحريق، والتّغريق، والرّضخ بالحجارة، والحبس حتّى الموت ربّما زاد على المثل، فكان اعتداءً والله تعالى يقول: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ وقد حكي أنّ القاسم بن معن حضر مع شريك بن عبد الله عند بعض السّلاطين، فسأله ما تقول فيمن رمى رجلًا بسهمٍ فقتله؟ قال: يُرمى فيُقتل، قال: فإن لم يمت بالرّمية الأولى؟ قال: يُرمى ثانيًا، قال: أفتتخذونه غرضًا وقد نهى رسول الله ﷺ أن يُتّخذ شيء من الحيوان غرضًا، فقال: «لَا

---

(١) رواه البيهقيّ في السُّنن الكبرى، عن ابن عمر، حديث رقم: ١٥٩٧٥، كتاب: الجراح، باب: القود بين الرجال والنساء...

(٢) رواه التّرمذيّ في سننه، عن أبي سعيد وأبي هريرة، حديث رقم: ١٣٩٨، كتاب: أبواب الديات، باب: الحكم في الدماء، الحديث غريب.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، عن أنس، حديث رقم: ٢٧٤٧٨، كتاب: الديات، باب: في الرجل يقتل المرأة عمدا.

(٤) رواه ابن ماجة في سننه، عن أبي بكرة، حديث رقم: ٢٦٦٨، كتاب: الديات، باب: لا قود إلا بالسيف.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، عن بريدة، حديث رقم: ١٧٣١، كتاب: الجهاد والسير، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، عن شداد بن أوس، حديث رقم: ١٩٥٥، كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل.

﴿تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا﴾[١] ولعلّ ما ذهب إليه الحنفيّة والحنابلة يكون أرجح والله أعلم.

**الحكم الرابع: من الذي يتولّى أمر القصاص؟**

- **قال** القرطبي: "اتّفق أئمّة الفتوى على أنّه لا يجوز لأحدٍ أن يقتصّ من أحدٍ حقّه دون السّلطان، وليس للنّاس أن يقتصّ بعضهم من بعض، وإنّما ذلك للسّلطان، أو من نصّبه السّلطان لذلك. ولهذا جعل الله السّلطان ليقيض أيدي النّاس بعضهم عن بعض"[٢].

## في الأخلاق والآداب

**التّوجيهات:**

- القصاص من أسباب استقرار المجتمعات وأمانها، ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي ٱلْأَلْبَابِ﴾[٣].
- **السّلام في القصاص:** المطلوب في الإسلام هو العفو حتّى في القصاص. أي حتّى القاتل، الله سُبحانه وتعالى جعل لأهل القتيل الحقّ بالقصاص والحقّ بالعفو. لكن لمّا يعرف القاتل أنّه قد يُقتل، يرتدع. قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي القِصاصِ حَياةٌ يا أُولِي الألبابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[٤]. الله سُبحانه وتعالى حثَّ صاحب الحقّ في القصاص أن يعفو وليس أن يقتل. الإسلام دين السَّلام، وهو أن تنشر السّلام أينما كُنت، وأن تُسلّم لأحكام الله وقضائه، ولا تُعارض القدر. فالقدر كالبحر، إذا عارضته تغرق ولن تستفيد شيء. أمّا أن ترضى بالقدر، حينها تنتقل من مكان جميلٍ إلى مكان أجمل.

## في السّيرة والشّمائل

يتّضح من الآيات ما جاءت به الرّسالة المحمّديّة من العقوبات الشّرعيّة، وهي القصاص والحدود والتّعزير.

وكان ﷺ عظيم الحلم، لا يقابل السيّئة بالسيّئة بل يعفو ويغفر، وما انتقم لنفسه من شيء قطّ إلا أن تُنتهك حرمة الله فينتقم لله تعالى. فعن عائشة رضي الله عنها قالت: **"مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللهِ فَيَنْتَقِمَ للهِ بِهَا"**[٥].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْمَعُوا إِلَيَّ مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ يَهُودَ» فَجُمِعُوا لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي سَائِلُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْهُ؟»، فَقَالُوا: نَعَمْ، قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَبُوكُمْ؟»، قَالُوا: فُلَانٌ، فَقَالَ: «كَذَبْتُمْ، بَلْ أَبُوكُمْ فُلَانٌ»، قَالُوا: صَدَقْتَ، قَالَ: «فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُ عَنْهُ؟»، فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا القَاسِمِ، وَإِنْ كَذَبْنَا عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي أَبِينَا، فَقَالَ لَهُمْ: «مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟»، قَالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا، ثُمَّ تَخْلُفُونَا فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْسَؤُوا فِيهَا، وَاللهِ لا نَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا»، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ

(١) رواه مسلم في صحيحه، عن ابن عبّاس، حديث رقم: ٨٥، كتاب: الصيد والذبائح، باب: النهي عن صبر البهائم.
(٢) ذكره القرطبيّ في تفسيره، باب: سورة البقرة، الآية: ١٧٩، ج٢، ص٢٥٦.
(٣) سورة البقرة، الآية: ١٧٩.
(٤) سورة البقرة، الآية: ١٧٩.
(٥) رواه البخاريّ في صحيحه، عن عائشة، حديث رقم: ٣٥٦٠، كتاب: المناقب، باب: صفة النّبيّ ﷺ.

أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟»، فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا القَاسِمِ، قَالَ: «هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سُمًّا؟»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟»، قَالُوا: أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا نَسْتَرِيحُ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ"[١].

## قصّة الشّاة المسمومة وعفوه ﷺ:

وجاء في سيرة ابن هشام... فَلَمَّا اطْمَأَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْدَتْ لَهُ زَيْنَبُ بِنْتُ الْحَارِثِ امْرَأَةُ سَلَّامِ بْنِ مِشْكَمٍ، شَاةً مَصْلِيَّةً، وَقَدْ سَأَلَتْ أَيَّ عُضْوٍ مِنْ الشَّاةِ أَحَبُّ إلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقِيلَ لَهَا: الذِّرَاعُ، فَأَكْثَرَتْ فِيهَا مِنْ السُّمِّ، ثمّ سَمَّمَتْ سَائِرَ الشَّاةِ، ثمّ جَاءَتْ بِهَا، فَلَمَّا وَضَعَتْهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، تَنَاوَلَ الذِّرَاعَ، فَلَاكَ مِنْهَا مُضْغَةً، فَلَمْ يُسِغْهَا، وَمَعَهُ بِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ، قَدْ أَخَذَ مِنْهَا كَمَا أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَمَّا بِشْرٌ فَأَسَاغَهَا، وَأَمَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَفَظَهَا، ثمّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْعَظْمَ لَيُخْبِرُنِي أَنَّهُ مَسْمُومٌ»، ثمّ دَعَا بِهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكِ؟» قَالَ: «بَلَغْتَ مِنْ قَوْمِي مَا لَمْ يَخْفَ عَلَيْكَ»، فَقُلْتُ: إنْ كَانَ مَلِكًا اسْتَرَحْتُ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ نَبِيًّا فَسَيُخْبَرُ، قَالَ: فَتَجَاوَزَ عَنْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَمَاتَ بِشْرٌ مِنْ أَكْلَتِهِ الَّتِي أَكَلَ"[٢].

وفي صحيح مسلم قال: "أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: أَرَدْتُ لِأَقْتُلَكَ، قَالَ: «مَا كَانَ اللهُ لِيُسَلِّطَكِ عَلَى ذَاكِ» قَالَ:- أَوْ قَالَ- ((عَلَيَّ)) قَالُوا: أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: «فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»"[٣].

"وَاحْتَجَمَ رسول الله ﷺ عَلَى الْكَاهِلِ، وَأَمَرَ مَنْ أَكَلَ مِنْهَا فَاحْتَجَمَ، فَمَاتَ بَعْضُهُمْ[٤]، وَاخْتُلِفَ فِي قَتْلِ الْمَرْأَةِ[٥]، فقيل: بِأَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْهَا أَوَّلًا، فَلَمَّا مَاتَ بشر قَتَلَهَا".[٦]

وبقي رسول الله ﷺ يعاوده ألم السمّ حتّى انتقل إلى الرّفيق الأعلى شهيدًا، بعد أن بلّغ الرّسالة، وأدّى الأمانة، ونصح الأمّة، فعن عَائِشَةَ ﵂ قالت: "كَانَ النَّبِيّ ﷺ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «يَا عَائِشَةُ مَا أَزَالُ أَجِدُ أَلَمَ الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلْتُ بِخَيْبَرَ، فَهَذَا أَوَانُ وَجَدْتُ انْقِطَاعَ أَبْهَرِي مِنْ ذَلِكَ السُّمِّ»"[٧]، وعَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود ﵁، قَالَ: «لَأَنْ أَحْلِفَ بِاللهِ تِسْعًا، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُتِلَ قَتْلًا، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ وَاحِدَةً، وَذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ تعالى اتَّخَذَهُ نَبِيًّا، وَجَعَلَهُ شَهِيدًا»[٨].

## قصّة عفو الإمام الأوزاعيّ: الرسالة إلى صالح بن علي من الإمام الأوزاعيّ

فِي فَتْرَةٍ مِنَ الزَّمَنِ، كَانَ فِي الشَّامِ مَوْقِعٌ يُدْعى "جَبَلُ لُبْنَانَ"، وَكَانَ يَقْتَسِمُهُ بَعْضٌ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ. وَقَدْ حَدَثَتْ هُنَاكَ فِتْنَةٌ بَيْنَ هَؤُلَاءِ النَّاسِ، فَحَارَبَهُمْ صَالِحُ بْنُ عَلِيٍّ وَأَجْلَاهُمْ. وَكَتَبَ الإِمَامُ الْأَوْزَاعِيُّ إِلَيْهِ بِرِسَالَةٍ طَوِيلَةٍ، مِمَّا فِيهَا: "لَقَدْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي إِجْلَاءِ ذِمَّتِكُمْ مِنْ أَهْلِ جَبَلِ لُبْنَانَ، وَكَانَ مَا حَدَثَ أَنْ قُتِلَ بَعْضٌ مِنْهُمْ، وَرَجَعَ الْبَاقُونَ إِلَى قُرَاهُمْ بِسَلَامٍ، بِنِعْمَةٍ مِنَ اللهِ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ مَصَائِرُهُمْ مُهَدَّدَةً. فَأَصْبَحُوا الآنَ فِي أَمَانٍ، يَرْضَوْنَ بِدَفْعِ الْجِزْيَةِ عَلَى

(١) رواه البخاريّ في صحيحه، عن أبي هريرة، حديث رقم: ٣١٦٩، كتاب: الجزية، باب: إذا غدر المشركون بالمسلمين، هل يعفى عنهم.
(٢) ذكره ابن هشام في السيرة، باب: أمر الشاة المسمومة، ج٢، ص٣٣٧.
(٣) رواه مسلم في صحيحه، عن أنس، حديث رقم: ٢١٩٠، كتاب: السلام، باب: السم.
(٤) قيل إنه قتلها، وقيل إنه لم يقتلها، والصحيح أنه قتلها لما مات بشر.
(٥) والذي مات واحد وهو بشر بن معرور.
(٦) ذكره ابن القيم في زاد المعاد، باب: قصّة سمّ يهوديّة النّبيّ ﷺ، ج٣، ص٢٩٨
(٧) رواه البخاريّ في صحيحه، عن عائشة، حديث رقم: ٤٤٢٨، كتاب: المغازي، باب: مرض النّبيّ ﷺ ووفاته.
(٨) رواه أحمد في مسنده، عن عبد الله بن مسعود، حديث رقم: ٣٦١٧، مسند: المكثرين من الصحابة، مسند: عبد الله بن مسعود ﵁، الحديث إسناده صحيح.

ذُلٍّ، نَادِمِينَ عَلَى مَا فَعَلُوا. وَقَدْ كَانَتْ بُعُوثُكُمْ تَتَغَذَّى مِنْ طَعَامِهِمْ وَأَعْلَافِهِمْ، وَكَانُوا يُرَشِّدُونَ العَامَّةَ إِلَى أَمَاكِنِهِمْ الَّتِي هَرَبُوا إِلَيْهَا. فَكَيْفَ يُؤْخَذُ العَامَّةُ بِمَا فَعَلَتْهُ الخَاصَّةُ؟ وَمِنْ حُكْمِ اللهِ أَنْ لَا تُؤْخَذَ العَامَّةُ بِخَطَأِ الخَاصَّةِ، وَلَكِنْ يُحَاسَبُ الخَاصَّةُ عَلَى أَعْمَالِهِمْ. وَأَوْجَبَ عَلَيْنَا أَنْ نَقْتَدِيَ بِالْحُكْمِ الرَّبَّانِيِّ وَنَعْمَلَ بِمَا جَاءَ فِي وَصِيَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِي حِفْظِ حُقُوقِ النَّاسِ وَحِمَايَةِ الأَمَانَةِ".

وَقَوْلُهُ: «ألا مَن ظَلم مُعاهِداً أو انتقصَهُ أو كلَّفَهُ فوقَ طاقَتِه أو أخَذ منهُ شيئاً بِغيرِ طِيبِ نَفسٍ فأنا حَجِيجُهُ يوم القيامةِ»[1]" «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ»[2]، «وَإِنَّهُ مَنْ كَانَتْ لَهُ حُرْمَةٌ فِي ذِمَّةٍ، فَإِنَّ لَهُ فِي نَفْسِهِ، وَالْعَدْلُ عَلَيْهَا مِثْلُهَا فَإِنَّهُمْ لَيْسُوا بِعَبِيدٍ، فَتَكُونُوا فِي تَحْوِيلِهِمْ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ فِي سَعَةٍ، وَلَكِنَّهُمْ أَحْرَارٌ أَهْلُ ذِمَّةٍ: يُرْجَمُ مُحْصَنُهُمْ عَلَى الْفَاحِشَةِ، وَتُحَاصُّ نِسَاؤُهُمْ نِسَاءَنَا مَنْ تَزَوَّجَهُنَّ مِنَّا...»[3].

## في السّلوك

**الإشارة:** كما جعل الله القصاص في الجناية الحسيّة، جعل القصاصَ في الجناية المعنويّة، وهي الجنايةُ على النّفس بسوء الأدب مع الله، فكلّ من صدر منه هفوةٌ أو زَلّة، اقْتصَ الحقّ تعالى منه في دار الدّنيا، إن كانت له من الله عناية، الكبيرة بالكبيرة والصّغيرة بالصّغيرة. وتأمَّلْ قضية الرّجل الذي كان يطوف بالكعبة، فنظر إلى امرأة، فلطَمْته كَفٌّ من الهوى، وذهبت عينه، فقال: آه، فقيل له: لطمة بنظرة، وإن زدت زدنا. وقضية أبي تراب النّخشبي: قال ﷺ: ما تمنّت نفسي شهوةً من الشّهوات إلا مرّة واحدة، تمنّيت خبزًا وبيضًا وأنا في سفر، فعدلت إلى قرية، فقام واحد، وتعلّق بي، وقال: هذا رأيته مع اللُّصوص، فضربوني سبعين درّة، ثمّ عرفني رجلٌ منهم، وحملني إلى منزله، وقدَّم لي خبزًا وبيضًا. فقلت في نفسي: كُلْ بعد سبعين درّة[4].

**الإشارة:** في قوله: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ للخواصّ:

القصاص فيه، أعظم الحياة. لأنّه إذا تَلِفَ فسبحانه الخَلَفُ عنه، وحياته عنه أتمّ له من بقائه بنفسه. وإذا كان الوارثَ عنهم الله، والخَلَفَ عنهم الله. فبقاءُ الخلفِ أعزُّ مِنْ حياةِ مَنْ ورد عليه التّلف[5].

## في الإعجاز العلميّ

## في أشراط السّاعة

## في الأدعية والأذكار

«اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي»[6].

(١) رواه أبو داود في سننه، عن عدّة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ، حديث رقم: ٣٠٥٢، كتاب: الخراج والفيء والإمارة، باب: في الذمّيّ يسلم في بعض السنة، الحديث إسناده حسن.
(٢) رواه البخاريّ في صحيحه، عن عبد الله بن عمرو، حديث رقم: ٣١٦٦، كتاب: الجزية، باب: إثم من قتل معاهدًا بغير جرم.
(٣) رواه ابن زنجويه في الأموال، عن أبي عبيد، حديث رقم: ٦٨٩، كتاب افتتاح الأرضين صلحًا وسننها وأحكامها، باب: أهل الصلح والعهد ينكثون من يستحل دماءهم.
(٤) ذكره ابن عجيبة في البحر المديد، باب: سورة البقرة، الآيتان: ١٧٨- ١٧٩، ج١، ص٢٠٨.
(٥) ذكره ابن هوازن القشيريّ في لطائف الإشارات، باب: سورة البقرة، الآية: ١٧٩، ج١، ص١٥٠-١٥١.
(٦) رواه الحاكم في المستدرك، عن عائشة، حديث رقم: ١٩٤٢، كتاب وباب: الدعاء، والتكبير، والتهليل، والتسبيح، الحديث صحيح.